

Distr.: General  
29 August 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٧/١٨ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان. ويتضمن عرضاً للتحديات التي تواجه جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان بوصفه دولة حديثة النشأة غير متطورة وخارجة من حرب امتدت لعقود. كما يحدد التقرير السبل التي تحظى بالأولوية لمساعدة حكومة جنوب السودان في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتشدد المفوضة السامية على أهمية دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والشركاء الإنمائيون من أجل بناء قدرات المؤسسات المعنية بسيادة القانون، وتقديم توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بمعالجة أوجه القصور القائمة في مجال القدرات.

\* تأخر تقديمه.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	١٥-٩	.....	ثانياً - معلومات أساسية
٦	٣٥-١٦	.....	ثالثاً - التحديات والأولويات في مجال حقوق الإنسان
٧	٢١-١٩	.....	ألف - الحماية
٨	٢٦-٢٢	.....	باء - إقامة العدل وسيادة القانون
١٠	٢٩-٢٧	.....	جيم - حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع
١٠	٣١-٣٠	.....	دال - تعزيز وحماية حقوق المرأة
١١	٣٢	.....	هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١	٣٥-٣٣	.....	واو - الثغرات في الإطار القانوني المتعلق بحماية حقوق الإنسان
١٢	٦١-٣٦	.....	رابعاً - المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية
١٣	٤٦-٤٢	.....	ألف - الإطار القانوني
١٤	٥٢-٤٧	.....	باء - السلطة القضائية
١٥	٥٥-٥٣	.....	جيم - الإدارة الوطنية لشرطة جنوب السودان
١٥	٥٦	.....	دال - إدارة السجون في جنوب السودان
١٦	٦٠-٥٧	.....	هاء - مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان
١٧	٦١	.....	واو - برامج التوعية بالمسائل الجنسانية
١٧	٦٤-٦٢	.....	خامساً - استنتاجات وتوصيات

## أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٨، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحديد وتقييم مجالات المساعدة، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان، وتقديم المساعدة للحكومة، بناءً على طلبها، في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ القرار ١٧/١٨.

٢- ورحب مجلس حقوق الإنسان في القرار ١٧/١٨ بالالتزامات التي قطعتها حكومة جنوب السودان على نفسها بتدعيم الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعا الحكومة إلى تنفيذ هذه الالتزامات. كما حثّ المجلس المجتمع الدولي على تزويد الحكومة بالمساعدة التقنية والمالية وتدعيم الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣- وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قامت المفوضية السامية بزيارة إلى جنوب السودان التقت خلالها برئيس جنوب السودان وكبار المسؤولين، وبالمسؤولين في مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان، ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرهم من شركاء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. كما قامت بزيارة ميدانية إلى بور في ولاية جونقلي. وقد أتاحت هذه الزيارة فرصة لوقوف المفوضية السامية مباشرة على حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وإجراء مناقشات مع مختلف الجهات المعنية بشأن سبل ووسائل النهوض بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد.

٤- وعقب ذلك، قام فريق من موظفي المفوضية السامية ببعثة إلى جنوب السودان في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. واستناداً إلى زيارة المفوضية السامية، عقد هذا الفريق اجتماعات عملية موسعة مع مختلف الجهات الفاعلة في الدولة شملت ممثلين عن وزارة العدل، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية مراجعة القانون والدستور، ولجنة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في الجمعية الوطنية لجنوب السودان، فضلاً عن عقد اجتماع مع نائب رئيس القضاء في جنوب السودان. كما اجتمع الفريق بمسؤولين من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومن مختلف وكالات وهيئات الأمم المتحدة العاملة في البلد، وعقد اجتماعات مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٥- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي أتاحتها للمفوضية كل من حكومة جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومصادر أخرى تشمل وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٦- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعثت المفوضية السامية مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من أجل الحصول على معلومات عن الدعم الذي يمكن لهذه

الجهات تقديمه إلى جنوب السودان. وقد وردت مساهمات من إسبانيا وسلوفاكيا وكندا ولكسمبورغ والمكسيك والنرويج واليونان ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتقوم جميع هذه الجهات حالياً بتمويل وتنفيذ برامج ذات صلة بحقوق الإنسان في جنوب السودان.

٧- وقد أرسلت نسخة من مسودة هذا التقرير إلى حكومة جنوب السودان من أجل التعليق على الوقائع الواردة فيه.

٨- وتود المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعرب عن شكرها لحكومة جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة العاملة في جنوب السودان وأعضاء منظمات المجتمع المدني على التعاون والمساهمة في هذا التقرير.

## ثانياً - معلومات أساسية

٩- بعد قرابة عقدين من الحرب الأهلية بين شمال وجنوب السودان، وفترة انتقالية امتدت لخمس أعوام ونصف تمتع فيها الجنوب بالحكم الذاتي بموجب اتفاق السلام الشامل الموقع عام ٢٠٠٥، أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بعد استفتاء نُظِم في كانون الثاني/يناير من العام نفسه صوتت فيه الغالبية الساحقة لصالح الانفصال عن السودان.

١٠- وخلال الفترة الانتقالية التي امتدت لست سنوات بموجب اتفاق السلام الشامل، حقق جنوب السودان، الذي كان يتمتع بحكم ذاتي، الإنجازات السياسية الانتقالية الرئيسية وتمكن من إنشاء مؤسسات وطنية. وقد وضع دستور انتقالي للفترة الانتقالية يحدد حقوق المواطنين والمهام الأساسية لمختلف هيئات الحكومة. وأطلقت الحكومة خطة تنمية جنوب السودان، التي حددت الأهداف والأنشطة الرئيسية للدولة. كما شرع جنوب السودان في إنشاء وتنظيم المهام الأساسية للدولة، بما في ذلك تحصيل الضرائب والدخل الحكومي، وتم إعداد التشريعات الأساسية. وشهدت تلك الفترة أيضاً عودة أكثر من مليونين من مواطني جنوب السودان جاءت غالبيتهم من البلدان المجاورة.

١١- ومع ذلك، يواجه جنوب السودان، بوصفه دولةً حديثة النشأة، عدداً من التحديات الصعبة والمعقدة. ولا تزال قدرته ضعيفة على توفير الخدمات الأساسية، وتعزيز الأمن وتدعيم سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويعتمد اقتصاده بشكل كلي تقريباً على قطاع النفط، مع انتشار الفقر وعدم توفر الهياكل الأساسية في معظم أنحاء البلد. فضلاً عن ذلك، يستشري الفساد ولا توجد سوى القليل من آليات المساءلة لردع حالات إساءة استغلال أو إدارة الموارد العامة. أما الميزانية السنوية للدولة البالغة ٢ بليون دولار أمريكي (التي انخفضت في الوقت الراهن بسبب الإجراءات التقشفية الناجمة عن وقف تصدير البترول الذي يشكل ٩٨ في المائة من عائدات البلد) فيذهب ٨٠ في المائة منها لدفع مرتبات قوات الأمن

وموظفي الخدمة المدنية، ما يؤدي إلى اقتصاد يقوم حصراً على مرتبات العاملين في القطاع العام. وهناك القليل من الاستثمار في الهياكل التحتية والخدمات الأساسية والتنمية، وبخاصة خارج مدينة جوبا، مما يؤدي إلى انعدام الهياكل الأساسية للدولة المطلوبة لحماية وإدماج الأعداد الكبيرة من العائدين من شمال السودان والبلدان المجاورة. وعلاوة على ذلك، تتعرض هذه الدولة الوليدة لموجات من العنف وانعدام للأمن بسبب استمرار حالات التوتر بين المجموعات العرقية، وتجاوزات قوات الأمن، وضعف المؤسسات المعنية بسيادة القانون، وتوتر العلاقات مع دولة السودان المجاورة.

١٢- وقد حصل جنوب السودان على واحد من أسوأ مؤشرات التنمية البشرية في العالم جراء هذه المشاكل وما شهدته من تميش وحروب على مدى عقود من الزمن. وتقدر نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بما يزيد على ٩٠ في المائة، ولا يحصل نصف الأطفال على التعليم. ويوجد في البلد ثاني أعلى معدل للوفيات النفاسية في العالم؛ ويكافح ٢٠ في المائة من السكان طوال العام من أجل الحصول على لقمة العيش. وتتوفر الرعاية الصحية لأقل من ٤٠ في المائة من السكان. ويُذكر أن احتمالات الوفاة أثناء الحمل أو بسبب الولادة بالنسبة لفتاة في الخامسة عشرة من العمر في جنوب السودان أعلى من احتمال تمكنها من إكمال تعليمها الثانوي. وتعزى هذه التحديات إلى ارتفاع مستوى الأمية الذي ينعكس في عدم التوعية بحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية.

١٣- ويكمن التحدي الأساسي في تطوير مؤسسات الحوكمة وسيادة القانون استناداً إلى مبادئ الشمول السياسي والشفافية. ولا تزال قدرات العديد من المؤسسات الحكومية ضعيفة، ولا يقتصر ذلك على السلطتين التشريعية والقضائية والمؤسسات الرئيسية للسلطة التنفيذية، بل يشمل أيضاً الجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي تولى مقاليد الحكم، وهيئات إنفاذ القانون. كما أن الأطر التشريعية والمتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك نظام القانون العرفي، غير ملائمة. فهناك العديد من القوانين التي لم تسن بعد، وثمة قوانين بحاجة إلى مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال يتعين على جنوب السودان التصديق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

١٤- ولقد أدى ضعف بسط سلطة الدولة، ولا سيما خارج المناطق الحضرية الرئيسية، إلى زيادة عسكرة المدنيين. وهناك مناطق شاسعة من البلد تعاني بشكل دائم من نقص وسوء تدريب رجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة. أما التقدم الذي تحقق في مجال العمل على إنشاء قوات شرطة محترفة، عن طريق برامج تدريب وإنشاء مركز تدريب وطني، فلم يؤدي إلى التغلب على التحديات التي تواجه إدارة شرطة جنوب السودان التي تعاني من معدلات أمية تقدر بنسبة ٩٠ في المائة. وهذه الفجوة في القدرات أدت جزئياً إلى استيلاء الجيش الشعبي لتحرير السودان على صلاحيات الشرطة. وأدت الإجراءات التقشفية الأخيرة إلى التأثير بشكل كبير على إنشاء المؤسسات الوطنية من قبيل مفوضية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، تفتقر المفوضية للقدرات والموارد اللازمة للاضطلاع بوظائفها القانونية والرقابية.

١٥- وفي حين أن الكثير من التهديدات التي تواجه الأمن والاستقرار في جنوب السودان ذات طابع داخلي، فإن العلاقات مع شمال السودان قد تدهورت حتى وصلت إلى حافة الحرب خلال السنة الأولى من عمر هذه الدولة الوليدة. واستمرت التوترات السياسية بين الدولتين خلال فترة ما بعد استقلال الجنوب نتيجة لعدم التوصل إلى حلول للمشكلات الرئيسية المتعلقة باتفاق السلام الشامل، بما في ذلك ترسيم الحدود وتقاسم الثروات ومصير منطقة أبيي المتنازع عليها. واشتدت التوترات مع نشوب القتال في منطقة أبيي وفي ولايتي كردفان والنيل الأزرق في شمال السودان. ويتهم شمال السودان دولة جنوب السودان بدعم متمردي الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، وهي تهمة ترفضها الحكومة في جوبا. وحدث آخر تصعيد للعنف، وهو الأسوأ منذ انفصال الجنوب، في نيسان/أبريل ٢٠١٢ عندما استولى جنوب السودان على منطقة هجليج التي تضم حقول نفط تستأثر بنصف إنتاج السودان من النفط، بعد اتهام حكومة الجنوب بأن شمال السودان يستخدم هذه المنطقة لمهاجمة الجنوب. واستجابة للضغط الدولية، أعلنت حكومة جنوب السودان انسحاب الجيش الشعبي دون شروط من منطقة هجليج. وفي هذه الأثناء، تسبب القتال بين الجيش السوداني والحركة الشعبية - قطاع الشمال والموالين لها في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى جنوب السودان، حيث وصل ١٧٠ ٠٠٠ منهم إلى ولايتي أعالي النيل والوحدة.

### ثالثاً- التحديات والأولويات في مجال حقوق الإنسان

١٦- يواجه جنوب السودان، بوصفه دولةً حديثة النشأة شهدت نزاعات وتختلف في مجال التنمية لسنوات طويلة، عدداً كبيراً من التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار في البلد والمنطقة. وتعهدت الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحققت بعض التقدم في وضع قوانين وسياسات لتحقيق هذا الهدف. وخلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب السودان<sup>(١)</sup>، أشارت الحكومة إلى أنها قد شرعت في إنشاء الإدارات والمؤسسات الخاصة بالحكومة منذ التوقيع على اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان عُهدت إليها ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أشارت إلى أن الأحكام الواردة في الدستور الانتقالي تتضمن المبادئ والأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المكرسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١) شارك جنوب السودان في الجلسة الحادية عشرة للاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو ٢٠١١، مع أنه لم يكن قد أصبح دولةً مستقلةً بعد حينها. وتم الاستعراض على أساس ترتيبات خاصة وفقاً لوضع الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به جنوب السودان خلال الفترة الانتقالية بموجب اتفاق السلام الشامل.

١٧- وبالرغم من الإنجازات المذكورة أعلاه، أثارت الوفود عدداً من الشواغل والمسائل خلال الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تأثير النزاع المسلح على المدنيين؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وضرورة أن يستكمل البلد تحوله من مجتمع عسكري إلى نظام ديمقراطي يقوم على سيادة القانون؛ وإنشاء آليات فعالة لحقوق الإنسان تكفل احترام هذه الحقوق، بما في ذلك إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ والتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان؛ وتعليق تنفيذ أحكام الإعدام على أمل الإلغاء التام لهذه العقوبة<sup>(٢)</sup>. ولا يزال يتعين على جنوب السودان التنفيذ التام لغالبية توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٨- إن التحديات الأساسية في مجال حقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير تعكس التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل، وتتعلق بعدم قدرة الحكومة على توفير الحماية للمدنيين، وضعف إقامة العدل وسيادة القانون، والحاجة إلى حماية حقوق المرأة، وعدم إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وضرورة معالجة الفجوة في الإطار القانوني.

## ألف - الحماية

١٩- تتحمل حكومة جنوب السودان المسؤولية الأساسية عن توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين. إن الخسائر الكبيرة في الأرواح في جنوب السودان بسبب النزاع المسلح هي دليل على عدم قدرة الدولة على حماية المدنيين. فالحالية العظمى من ضحايا أعمال العنف في البلد من المدنيين، بينهم أطفال ونساء. وتتراوح الجهات المسؤولة عن هذه الأعمال من قطاع الطرق إلى مجموعات إثنية جيدة التسليح تُحشد في مجموعات كبيرة أحياناً. ومع أن التوترات بين مختلف المجموعات في جنوب السودان قائمة على مدى أجيال، فإن أعمال العنف تفاقمت بشكل كبير بسبب انتشار الأسلحة النارية. ففي عام ٢٠١١ وحده، أودت النزاعات العنيفة في جنوب السودان<sup>(٣)</sup> بحياة أكثر من ٣٠٠٠ شخص. ومن المحتمل أن تتصاعد أعمال العنف مع تزايد الصراع على الموارد المحدودة أصلاً بين المجتمعات المحلية المضيفة والأعداد المتنامية من العائدين من السودان والبلدان المجاورة.

٢٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شهدت ولاية جونقلي أعمال عنف خطيرة بين المجموعات العرقية أدت إلى وقوع أعداد كبيرة من المصابين ونزوح جماعي للمدنيين. وعقب تلك الأحداث، أعدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقريراً خلص إلى أن عجز الحكومة عن حماية المدنيين من العنف وعدم التحقيق في الأحداث السابقة ومحاسبة الجناة ساهم في وقوع تلك الهجمات التي أودت بحياة أكثر

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/18/16، الفقرتان ٨٣-٨٤.

(٣) انظر تقرير الأمم المتحدة المتعلق بإطار المساعدة الإنمائية لجنوب السودان (٢٠١٢-٢٠١٣).

من ٨٠٠ شخص<sup>(٤)</sup>. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أطلقت الحكومة حملة لترح أسلحة المدنيين في ولاية جونقلي ومكافحة انتشار الأسلحة النارية فيها. وتم الإبلاغ عن ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق عمليات نزع السلاح، تشمل العنف الجنسي، من جانب أفراد الأمن.

٢١- ولا يزال المدنيون يعانون من وطأة الاشتباكات الحدودية بين جنوب السودان وشمال السودان. وبالرغم من الجهود الجارية من جانب المجتمع الدولي لتسوية النزاعات بين البلدين، فقد واصل السودان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شن غارات جوية عشوائية على جنوب السودان، مما أدى إلى وقوع قتلى وتشريد المدنيين بصورة جماعية من المناطق الحدودية. وأدى التدفق الجماعي للمشردين إلى طرح تحديات كبيرة فيما يتعلق بتوفير الحماية لهم. وتسببت الأمطار الغزيرة في عزل المخيمات الرئيسية الواقعة على طول الحدود وتعذر الوصول إليها، بما في ذلك من جانب راصدي حقوق الإنسان، وترك هؤلاء النازحون في مواجهة كارثة إنسانية. وعلاوة على ذلك، أدى تفشي انعدام الأمن إلى وقوع العديد من حالات الاعتداء الجنسي.

## باء- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- يشكل نظام العدالة الذي يتسم بالضعف وعدم الفعالية والكفاءة أحد موروثات ما شهده جنوب السودان من نزاع مسلح وتخلّف على مدى سنوات. وتتأثر إقامة العدل بشكل كبير بسبب عدم توفر أعداد كافية من رجال الشرطة المحترفين والقضاة والمحامين المؤهلين في معظم أنحاء جنوب السودان، فضلاً عن افتقارهم للتدريب الأساسي وعدم توفر الهياكل الأساسية ووسائل المواصلات والمعدات. كما أن الولاية القضائية لنظام العدالة الرسمي محدودة النطاق، ولا يزال الوصول إلى العدالة محدوداً بشكل كبير، إضافة إلى ضعف قدرة العديد من المؤسسات الحكومية على تدعيم سيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. أما نظام العدالة التقليدية، الذي يغطي أكثر من ٨٠ في المائة من البلد، فيعتمد بشكل أساسي على ممارسات عرفية وتقليدية عادةً ما تنتهك أحكام القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويؤدي هذا القصور إلى التأثير سلباً في إقامة العدل، بما في ذلك إجراء المحاكمات حسب الأصول القانونية والتمثيل القانوني للمتهمين.

٢٣- ولا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في جنوب السودان؛ ففي عام ٢٠١١، تم تنفيذ حكم الإعدام في ستة سجناء على الأقل مع أنهم لم يحصلوا على تمثيل قانوني بواسطة محامين. وهناك قدر محدود من المساعدة القانونية، كما أن تكلفة توكيل المحامين ليست عالية فحسب، بل

(٤) انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة المتعلق بأحداث العنف بين المجموعات العرقية في ولاية جونقلي، جنوب السودان، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وهو متاح على الرابط:

<http://unmiss.unmissions.org/Default.aspx?tabid=4969&language=en-US>

هناك نقص كبير في أعداد المحامين في غالبية المناطق. ويؤدي ضعف القدرة على إجراء المحاكمات والنقص في أعداد القضاة إلى انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل، بما في ذلك تأخير المحاكمات والحبس الاحتياطي لفترات طويلة واكتظاظ السجون.

٢٤- وتنتشر في جنوب السودان حالات الاحتجاز التعسفي التي عادة ما ترافقها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والاحتجاز لفترات طويلة، ويعزى ذلك بشكل كبير إلى عدم كفاية تدريب رجال الشرطة. وتعرض الكثيرون للاحتجاز والمحاكمة دون أسباب وجيهة أو مبررات قانونية قوية. وتقع مسؤولية هذه التجاوزات على مجموعة من الجهات الحكومية، بما في ذلك رجال الشرطة والجيش والأمن. كما يفضي تدخل العسكريين والشخصيات السياسية في نظام العدالة إلى عمليات اعتقال تعسفي أحياناً، نظراً إلى أن الشرطة غالباً ما تتصرف بموجب التعليمات أو تحت التهديد وليس على أساس القانون. ولا يزال اعتقال الأقارب عوضاً عن المتهمين من الممارسات الشائعة، وكذلك الاحتجاز التحفظي، والاحتجاز بسبب عدم تسديد الديون، والاحتجاز لفترات طويلة رهن المحاكمة. ويتعرض الأطفال أحياناً للمحاكمة والاحتجاز مع البالغين ولا توفر لهم برامج لإعادة التأهيل أو فرص تعليم كافية في السجون. وبالنظر لعدم وجود أي مؤسسة للأمراض العقلية في البلد، فإن الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الاختلال العقلي عادة ما يودعون في السجن. ولا تزال ظروف الاحتجاز في البلد سيئة للغاية في ظل الاكتظاظ الشديد في السجون وافتقار الزنانات للصحة العامة وتصدع الهياكل الأساسية للمرافق.

٢٥- ولا يزال الإفلات من العقاب منتشرًا في جنوب السودان، وبخاصة في أوساط قوات الأمن. وعادة ما يرفض أعضاء الحركة الشعبية الانصياع للسلطات المدنية. ولا يتم غالباً التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقلما يتم تحديد الجناة وتقديمهم للمحاكمة. ويتمتع أفراد الأمن بالإفلات التام من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وانتهاك الحق في الحياة.

٢٦- ومن الأمور المثيرة للقلق الشديد، عدم القدرة بشكل تام على التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في سياق أعمال العنف فيما بين المجموعات العرقية وعدم ملاحقة الجناة. وبالرغم من إنشاء لجنة تحقيق في أعقاب أحداث العنف في جونقلي، لا يزال يتعين على الحكومة إبداء عزمها على محاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث. وفي آذار/مارس ٢٠١١، عقب تحقيق أجرته الأمم المتحدة، قامت الحكومة بتشكيل لجنة للتحقيق في ادعاءات تتعلق بتعرض متدربين في أكاديمية الشرطة الواقعة خارج مدينة جوبا لعمليات تعذيب واغتصاب وقتل. وقدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الحكومة. وحتى الآن، لم تتخذ أي إجراءات لمحاسبة المسؤولين.

## جيم - حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٢٧- يتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في جنوب السودان للتهديد والاعتقال أثناء قيامهم بتأدية عملهم. وذكر أن الصحفيين يتعرضون للمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين على أيدي قوات أمن الدولة بسبب قيامهم بنشر مقالات تنتقد الحكومة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اعتقلت قوات الأمن، بدون تهمة، رئيس تحرير إحدى الصحف المحلية ونائبه عقب نشر مقال ينتقد الرئيس. وقال الصحفيان إنهما تعرضا للضرب والتعذيب أثناء الاحتجاز. وبالمثل، في أيار/مايو ٢٠١٢، جرى اعتقال صحفي يعمل بإحدى المحطات الإذاعية في مدينة رمبيك، بولاية الوحدة، بسبب مشاركته في برنامج إذاعي تعرضت فيه الشرطة للانتقاد من قبل المستمعين الذين اتصلوا بالبرنامج وذكروا أن رجال الشرطة يطالبون المواطنين بدفع مبالغ مالية قبل تمكينهم من تقديم شكاواهم.

٢٨- ولم تتمكن منظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بدور فعال في زيادة التوعية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ويعود ذلك جزئياً إلى الخشية من التعرض للمضايقات والتهديد، وذلك بالإضافة إلى أن غالبية هذه المنظمات تفتقر إلى التدريب والخبرات العملية والموارد اللازمة للإسهام بصورة هادفة في عملية التحول الديمقراطي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن التحديات الرئيسية توفير الدعم اللازم من أجل التعزيز الفعال لقدرة هذه المنظمات على رصد حقوق الإنسان وإعداد التقارير ذات الصلة، وعلى التعاون مع الحكومة في مناصرة حقوق الإنسان.

٢٩- وتعرض أعضاء العديد من المجموعات السياسية والمعارضة في جميع أرجاء البلد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان بسبب أنشطتهم السياسية. وفي ولاية أعالي النيل، مُنعت الأمم المتحدة من الوصول إلى تسعة من أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان من أجل التغيير الديمقراطي يُزعم أنهم محتجزون لدى الجيش الشعبي، وهو ما نفاه الجيش الشعبي. وبالمثل، مُنعت الأمم المتحدة من الوصول إلى المحتجزين السودانيين، وغالبيتهم من أبناء دارفور ومن قبيلة المسيرية، يُعتقد أن الجيش الشعبي يحتجزهم لأسباب سياسية.

## دال - تعزيز وحماية حقوق المرأة

٣٠- يستمر تعرض النساء والفتيات للتمييز والانتهاكات في جنوب السودان، بما في ذلك العنف المنزلي، والإكراه على الزواج، والعنف الجنسي. وبالرغم من التزام الحكومة المعلن بشأن تمكين المرأة، لا يزال التمييز ضد المرأة يسود بشكل راسخ وواسع الانتشار، ويتفاقم جزئياً بسبب الممارسات الثقافية والتقليدية. وتُحرم النساء والفتيات بصورة دائمة من حقوقهن الأساسية كالحق في التعليم وفي اختيار الزوج وفي الميراث.

٣١- وبالرغم من ضمانات حماية النساء والفتيات الواردة في الدستور الانتقالي لجنوب السودان وفي القوانين، فقلما تُنفَّذ هذه الضمانات. ونادراً ما يجري التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ترتكب بحق النساء. كما أن قوانين الأسرة والزواج والطلاق والحضانة تخضع إلى القانون العرفي الذي لا يمنح علاقة متساوية للجنسين ويركز على المصالحة بصورة أكبر من المحاسبة. وتتأثر جميع النساء في البلد جراء هذه الضروب من عدم المساواة، ويكون التأثير أكبر بالنسبة للنساء الفقيرات في المناطق الريفية.

## هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- إن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل بعيد المنال بالنسبة للغالبية في جنوب السودان في ظل الفقر المدقع والتخلف في مجال التنمية، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة وفي الحصول على مياه نظيفة آمنة وعلى خدمات الإصحاح والتعليم والسكن اللائق. ومما لاشك فيه أن ٧٨ في المائة من المواطنين في جنوب السودان يعيشون تحت خط الفقر، وتنتشر الأمية حيث لا يحصل على التعليم، في ولاية الوحدة على سبيل المثال، سوى ٤ في المائة من الأطفال. ويسجل جنوب السودان أحد أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم، في حين تبين المؤشرات بصورة مثيرة للقلق أن الإصابة بفيروس نقص المناعة آخذة في الزيادة. كما أن الحصول على الطعام هو أحد دواعي القلق الخطيرة، فهناك خمس ولايات بها مؤشرات تنذر بوقوع مجاعة، ويعتمد ٤٠ في المائة من السكان على المساعدات الغذائية. ولا يحصل على مياه الشرب النظيفة سوى ٢٥ في المائة من السكان. ومن المتوقع أن يستمر تفاقم هذه المؤشرات مع تدفق أبناء جنوب السودان العائدين من شمال السودان.

## واو- الثغرات في الإطار القانوني المتعلق بحماية حقوق الإنسان

٣٣- اتخذ جنوب السودان خطوات هامة لكنها غير مكتملة لإنشاء إطار قانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أبرزها قيام المجلس الوطني التشريعي باعتماد قانون مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، كما شرعت الحكومة في إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن مشروع قانون الأحزاب السياسية والمسائل الانتخابية. ولا يزال يتعين سن تشريعات هامة، بما في ذلك في مجال الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والاستخبارات الوطنية.

٣٤- ويعتمد جنوب السودان نظام قانوني متعدد المصادر يجمع بين القوانين العرفية والقوانين التشريعية. وتعترف المادة ٥(ج) من الدستور الانتقالي لجنوب السودان بأن "الأعراف والتقاليد" تشكل أحد مصادر التشريع في جنوب السودان. كما يعترف الدستور بتطبيق القوانين العرفية في المحاكم، على ألا تكون مخالفة للدستور أو القانون، وفقاً لما جاء في المادة ١٦٧(٣). ويتعارض تطبيق القوانين العرفية مع مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في شرعة حقوق الإنسان وفي دستور جنوب السودان.

٣٥- وانضم السودان إلى اتفاقيات جنيف في تموز/يوليه ٢٠١٢، ولا يزال يتعين عليه التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن جنوب السودان لم يصبح بعد عضواً في الصكوك الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيشكل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان خطوة هامة نحو تهيئة مناخ يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد التزمت الحكومة بالتصديق على المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان بغية تمهيد الطريق لوضع إطار قانوني وطني لحماية حقوق الإنسان.

#### رابعاً- المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية

٣٦- المساعدة التقنية المقدمة إلى جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تقوم على السياسات والبرامج التي تعكف الحكومة على تنفيذها بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء البلد في مجال التنمية.

٣٧- وقد بُذلت جهود كبيرة واستثمرت أموال طائلة من أجل وضع إطار قانون وسياسة عامة يعطيان الأولوية لحقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الخطة الإنمائية لجنوب السودان للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، التي تحدد أولويات هذه الدولة الوليدة في مجالي التنمية وبناء مؤسسات الدولة، وتعمم منظور حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية.

٣٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، وقع فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة إطار الأمم المتحدة الإنمائي لجنوب السودان، الذي يتوافق مع الخطة الإنمائية لجنوب السودان. ومن أهدافه تحسين الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وبخاصة المهام الأساسية للحكومة المتصلة بالقضاء وإنفاذ القوانين والمؤسسات الإصلاحية. وعلاوة على ذلك، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم المادي والتقني إلى وزارة العدل والقضاء والشرطة والسجون ومفوضية حقوق الإنسان.

٣٩- كما تقدم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المساعدة إلى الشرطة وإدارة السجون، وهيئات العدالة المدنية والعسكرية، والقطاع الأمني، ومفوضية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق المكاتب المتخصصة في البعثة، أي تحديداً شرطة الأمم المتحدة، ومكتب دعم سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وشعبة حقوق الإنسان.

٤٠- وتعكف بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تنفيذ مشروع الأمم المتحدة المتعلق بمؤشرات سيادة القانون، وهو أداة أعدت لرصد التغييرات التي تطرأ على أداء مؤسسات العدالة الجنائية، أي تحديداً إنفاذ القوانين والمؤسسات القضائية والإصلاحية، ولوضع أساس لقياس التقدم المحرز. وسيوفر المشروع أداة أساسية لوضع البرامج المستقبلية لبناء القدرات والمساعدة التقنية.

٤١- وتنفذ مفوضية حقوق الإنسان برنامجها في جنوب السودان عن طريق شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة. وقد مُنحت هذه الشعبة ولاية رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ بشأنها وتقديم المساعدة التقنية. وتم إنشاء وحدة خاصة في الشعبة لتسولي أنشطة التعاون التقني. والشعبة عضو في فريق الأمم المتحدة القطري ويركز دورها الأساسي على تعزيز دمج حقوق الإنسان في البرامج الإنسانية والإنمائية.

## ألف - الإطار القانوني

٤٢- المؤسسات المشاركة في وضع الإطار القانوني في جنوب السودان ينبغي أن تحصل على الدعم اللازم لكي تضمن توافق التشريعات مع الالتزامات الدولية وتكفل شمول وشفافية عمليات مراجعة الدستور والتشريعات. وهذه المؤسسات تتضمن مفوضية مراجعة دستور جنوب السودان، ومفوضية مراجعة القوانين، ووزارة العدل والمجلس الوطني التشريعي.

٤٣- ولجنة مراجعة الدستور، المنشأة بموجب المادة ٢٠٠ من الدستور الانتقالي، قد كُلفت بمراجعة الدستور الانتقالي. ويجب دعم عمل هذه المفوضية لضمان إنجاز ولايتها، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع الآراء والمقترحات من الجهات المعنية وتنفيذ حملة إعلامية وطنية عامة وبرامج للتربية الوطنية.

٤٤- وأنشئت مفوضية إصلاح القانون في جنوب السودان كهيئة دستورية مستقلة عملاً بأحكام المادة ١٣٧ من الدستور الانتقالي بغية إجراء بحوث تتعلق بوضع وتحديث وإصلاح القوانين. ويجب تقديم الدعم لعمل المفوضية المتعلقة بمواءمة القوانين العرفية والقوانين التشريعية في جنوب السودان مع مبادئ القانون الدولي. وينبغي لجنوب السودان الاستفادة من الخبرات المكتسبة من بلدان أخرى لديها نظم قانونية مختلطة مشابهة، وذلك عن طريق تبادل المنشورات القانونية وعقد المؤتمرات، والبعثات الدراسية والمساعدة التقنية. وفي هذا السياق، أنشأت وزارة العدل مركز مصادر القانون العربي، في مدينة رمبيك، وهي مبادرة ينبغي أن تجد المزيد من الدعم.

٤٥- وأعربت إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، عن اهتمامها بتوسيع معرفتها بعملية التصديق على المعاهدات الدولية والانضمام إليها. واستجابةً لهذا الطلب، نظمت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ثلاث حلقات تدريب في هذا المجال في شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٢، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وإدارة المعاهدات وحقوق الإنسان في وزارة العدل، وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية ولجنة حقوق الإنسان في الجمعية الوطنية. وعقب حلقات التدريب تلك، قدمت الأمم المتحدة الدعم إلى الحكومة أيضاً من أجل إنشاء فريق عمل وزاري يُكلف بمراجعة مشاريع التشريعات ويضطلع بالعمل التحضيري المتصل بالتصديق على المعاهدات.

٤٦- قدمت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان خدمات تقنية واستشارية إلى الجمعية الوطنية عن طريق لجنة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية التابعة للجمعية. وشملت المساعدة إجراء استعراضات قانونية شاملة لقانون الجنسية وقانون وسائل الإعلام بغية مواءمة مشاريع التشريعات مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، استفادت الشعبة من شبكة مكاتبها الميدانية لتنظيم حلقات تدريب في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة أعضاء البرلمان، وبخاصة في ولايتي الوحدة وشمال بحر الغزال. ولتحقيق الهدف المتمثل في رصد أداء السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالشؤون الإنسانية، سيتلقى أعضاء الجمعية المزيد من التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن تبادل الخبرات مع برلمانات البلدان المجاورة وبناء قدراتهم في مجال أنشطة تعزيز ورصد حقوق الإنسان.

## باء- السلطة القضائية

٤٧- المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية للسلطة القضائية تشمل التدريب المستمر للقضاة والمدعين العامين والمحامين والمعاونين القانونيين والمحاكم المتنقلة، وتأسيس إطار شامل لقضاء الأحداث.

٤٨- وسيستفيد المدعون العامون في جنوب السودان والمحامون والقضاة من التدريب المستمر في مجال التشريع الجنائي، فضلاً عن التدريب في مجال القوانين المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة. وعلاوة على ذلك، يبدأ غالبية المحامين ممارسة هذه المهنة فور تخرجهم من كلية القانون لأن البلد يفتقر إلى كلية للتدريب المهني في هذا المجال. فالدعم الذي يُقدم لإنشاء معهد للتدريب القانوني من شأنه أيضاً تحسين قدرات العاملين في المجال القانوني في الوزارات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة.

٤٩- وقامت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة بتنفيذ مبادرة رائدة فيما يتعلق بتطبيق القوانين العرفية في جنوب السودان. وفي هذا الصدد، طوّرت البعثة ونفّذت مجموعة من البرامج التدريبية للسلطات التقليدية في ولاية غرب الاستوائية من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق تدخلات محددة ركزت على صلاحياتهم وآلياتهم القضائية. كما تقوم البعثة بتوجيه موظفي المراقبة والاتصال في مجال معالجة حالات الاحتجاز التعسفي أو لفترات طويلة. وينبغي تقديم الدعم لهذه البرامج وتطبيقها في أجزاء أخرى من البلد.

٥٠- وتعد المساعدة القانونية من مجالات الدعم التقني. ومثلما أقرت وزارة العدل، فإن غالبية المواطنين في جنوب السودان غير مدركة للحق في المساعدة القانونية المجانية أو الحق في التمثيل القانوني في القضايا الجنائية والمدنية الخطيرة أو المسائل المتعلقة بالأراضي والأسرة. ومن المتوقع أن تضع وزارة العدل استراتيجية للمساعدة القانونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

٥١- ويدرك أعضاء السلطة القضائية وممثلو وزارة العدل والجهات الفاعلة الدولية العاملة مع السلطة القضائية أن من المستبعد حدوث توسع كبير للمحاكم في المستقبل القريب، ولذا أعربوا عن اهتمامهم بإنشاء محاكم متنقلة في جنوب السودان. ومن غير المحتمل إعمال الحق في الوصول إلى العدالة ما لم تُتخذ تدابير مبتكرة من قبيل المحاكم المتنقلة.

٥٢- وتقر الحكومة بعدم وجود قضاء أحداث شامل في جنوب السودان. ولا يزال يُنتظر تنفيذ قانون الطفل وإنشاء مفوضية مستقلة معنية بالطفل. كما أن المدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس لديهم إلمام بهذا القانون. ووحدات قضاء الأحداث التابعة لوزارة العدل بحاجة إلى تعزيز، وينبغي وضع إطار شامل للسياسة العامة المتعلقة بقضاء الأحداث.

## جيم- الإدارة الوطنية لشرطة جنوب السودان

٥٣- الإدارة الوطنية لشرطة جنوب السودان بحاجة إلى مساعدة مستمرة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في منع الجرائم ومحاربتها والتحقيق فيها، والحفاظ على القانون والنظام العام، وحماية الأشخاص والممتلكات، وصون وإنفاذ الدستور والقانون.

٥٤- ويشترك ثلاثمائة من أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة في العمل مع إدارة شرطة جنوب السودان بهدف نقل المعرفة والخبرة. بيد أن هذا الجانب المهم من المساعدة التقنية للشرطة تعوقه محدودية وصول بعثة الأمم المتحدة إلى العديد من المواقع بسبب رداءة الهياكل الأساسية. وطوّرت شرطة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الجهات المعنية، خطة تدريب استراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تمهد الطريق للتطوير المؤسسي على الأمد الطويل وتقوم على الخطة الاستراتيجية لإدارة الشرطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وإطار خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتعمل شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة بصورة وثيقة مع شرطة الأمم المتحدة عن طريق تقديم نماذج محددة تتعلق بحقوق الإنسان.

٥٥- ويتعين على الجهات المانحة والمجتمع الدولي مواصلة دعم المساعدة التقنية الجارية المقدمة من شرطة الأمم المتحدة والتركيز على المتطلبات ذات الأولوية لإدارة شرطة جنوب السودان، بما في ذلك محو أمية رجال الشرطة، وتطوير الهياكل الأساسية، والتدريب على التحقيق في الجرائم والعنف الجنساني، وفي مجال حقوق الإنسان.

## دال- إدارة السجون في جنوب السودان

٥٦- إدارة السجون في جنوب السودان غير قادرة في الوقت الراهن على الاضطلاع بمهمتها كمؤسسة تُعنى بالإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل. وقد أشادت الجهات الدولية الفاعلة بإلمام قادة الإدارة بالمعايير الدولية المنطبقة. والتحديات الرئيسية الذي تواجهه هو عدم كفاية الموارد وضعف مقدرات أفراد السجون، وبخاصة في الولايات. وتقييم السجون الذي

أجرتة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة وشمل جميع الولايات في عام ٢٠١١ يعكس أوجه القلق إزاء الاكتظاظ ورداءة الغذاء والرعاية الصحية. والقسم الاستشاري لشؤون الإصلاحات في مكتب دعم سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لبعثة الأمم المتحدة يقدم المشورة والدعم التقني لإدارة السجون، ويخصص استشاريين في مجال الإصلاحات للعمل في السجون في جميع أنحاء جنوب السودان. وبالرغم من هذه المساعدة، هناك حاجة لمنشآت جديدة وإمكانيات مالية وبشرية من أجل صيانة مرافق السجون ومراعاة المعايير الدولية.

## هاء - مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان

٥٧ - أنشئت مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان في عام ٢٠٠٦ عقب التوقيع على اتفاق السلام الشامل، وتضطلع بمهام رصد وتعزيز حالة حقوق الإنسان. وتشمل صلاحيات الرصد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها. أما مهام تعزيز حالة حقوق الإنسان فتشمل التثقيف والتدريب والتوعية. وللمفوضية مكاتب عاملة في الولايات العشر، غير أن تدابير التقشف الحالية أدت إلى عمل المكاتب على مستوى إقليمي يعمل منها ثلاثة فقط في الوقت الحالي. وقد وضعت المفوضية خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وأعدت خطة عمل لعام ٢٠١٢.

٥٨ - وتقدم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الدعم المستمر للمفوضية، في حين خصصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مستشاراً للعمل مع مفوضية جنوب السودان. وقد أسهم المستشار بالفعل في التخطيط الاستراتيجي والتطوير المؤسسي للمفوضية التي تواجه مع ذلك العديد من التحديات. ولا ترد إلى المفوضية شكاوى كثيرة نظراً لجهل عامة الجمهور بوجودها، ولا يزال يتعين عليها إصدار تقارير عامة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولم يتلق موظفو المفوضية تدريباً لفترة طويلة في مجالات التحقيق والإبلاغ والدعوة وقانون حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، لا تهيئ الهياكل الأساسية المادية للمفوضية بيئة عمل ملائمة.

٥٩ - ومع أن مفوضية حقوق الإنسان لا تحصل على الأموال الكافية للاضطلاع بجميع أنشطتها، فليس من الواضح ما إذا كان في مقدورها إدارة أي موارد إضافية بفعالية. ومع ذلك، يمكنها فعل المزيد، حتى في ظل نقص الموارد، لكي تصبح الصوت الرائد في مجال حقوق الإنسان في البلد. وينبغي أن يكون من أولويات المفوضية الاستقلال عن الحكومة، وتشكيل هذا التصور عن نفسها، وأن تكون أكثر مبادرة إلى التحقيق في الادعاءات المزعومة والقيام بالدعوة العامة لمراعاة حقوق الإنسان.

٦٠- ويمكن تحسين قدرات مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان عن طريق الحصول على منحة لتطوير مؤسساتها، شريطة أن تكون لديها معايير واضحة وتنفيذها بصورة تدريجية ومرحلية. وينبغي أن تؤدي هذه المنحة تدريجياً إلى قيام مفوضية مستقلة وتعزيزها عن طريق تخصيص الموارد لتعيين الموظفين بصورة شفافة، وضمان الاستقرار الوظيفي لأعضاء المفوضية، وإصدار تقارير عامة تتناول القضايا الأساسية في مجال حقوق الإنسان.

## واو- برامج التوعية بالمساكن الجنسانية

٦١- اتخذت حكومة جنوب السودان المزيد من الخطوات تجاه التصدي للتمييز والعنف ضد النساء، بما في ذلك تدابير دعم تعليم الفتيات وكفالة مشاركة المرأة بصورة أكبر في الحكومة. ولا يزال يتعين فعل الكثير، لا سيما في مجال التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان. ونظراً لتفشي الأمية في أوساط النساء والفتيات حيث يصل معدلها إلى ٨٠ في المائة، فإن الغالبية لا تعرف سوى القليل عن الحقوق المكفولة لهن. ولذا، فإن البرامج التي تستهدف توعية المواطنين بالحقوق القانونية للنساء والفتيات ستكون جوهرية للتغلب على الممارسات التمييزية ضد المرأة التي استمرت لسنوات طويلة. وينبغي للحكومة إبداء التزامها بصورة أكبر بتعزيز وحماية حقوق المرأة عن طريق التصديق على المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## خامساً- استنتاجات وتوصيات

٦٢- بذل جنوب السودان، منذ إعلان استقلاله في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، جهوداً كبيرة لإرساء دعائم الدولة الوليدة وإنشاء المؤسسات اللازمة لتلبية احتياجات المواطنين. وقد أحرز تقدماً على الصعيدين المؤسسي والتشريعي في مجال حقوق الإنسان.

٦٣- ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات هائلة لكفالة عيش مواطني جنوب السودان في بلد يحترم حقوقهم الإنسانية على أكمل وجه. وتتعلق هذه التحديات بإنشاء الإطار القانوني الملزم، وإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات، وهيئة بيئة تؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي حين أكدت السلطات الوطنية على أعلى المستويات التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا تزال هناك ثغرات حرجية ينبغي التصدي لها.

٦٤- إن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق حكومة جنوب السودان، ومع ذلك تحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للجهات الوطنية الفاعلة من أجل تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) تحديد استراتيجية واضحة لحقوق الإنسان عن طريق وضع خطة عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان، تتضمن الأهداف والمؤشرات والمسؤوليات والميزانية المطلوبة؛

(ب) كفالة بسط سيادة الدولة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك قطاع القضاء، من أجل حماية المواطنين من العنف وإتاحة الحق في الإنصاف للجميع؛

(ج) اعتماد وتنفيذ نهج للتنمية يقوم على حقوق الإنسان عن طريق كفالة دمج حقوق الإنسان في البرامج والسياسات؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع إطار قانوني قوي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جنوب السودان، وبخاصة:

'١' التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' كفالة أن تكون التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور، متوافقة تماماً مع المعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' كفالة ألا يتعارض تطبيق القانون العرفي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

'٤' تقديم الدعم للمؤسسات ذات الصلة، مثل مفوضية مراجعة الدستور، ومفوضية مراجعة القوانين، ووزارة العدل، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية، وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) كفالة إعطاء الأولوية لمسألة التصدي للإفلات من العقاب؛ وفي هذا السياق، يتعين على الحكومة القيام بما يلي:

'١' إجراء إصلاح شامل لقطاع الأمن من أجل وضع حد للانتهاكات التي يرتكبها المعنيون بإنفاذ القوانين، وتمكين إدارة الشرطة الوطنية في جنوب السودان من الوسائل اللازمة لتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛

'٢' دعم بناء قدرات السلطة القضائية، وبخاصة تقديم التدريب للقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ وإنشاء آلية للدعم القانوني وكفالة حق الضحايا في التعويض؛

- '٣' مساعدة مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان في الاضطلاع بولايتها عن طريق توفير الموارد المالية الكافية والمساعدة التقنية؛
- '٤' تقديم الدعم للإدارة الوطنية للسجون في جنوب السودان وكفالة تزويدها بالموارد والقدرات اللازمة لتقديم خدمات إصلاحية تراعي المعايير الدولية.
-